

من التمس خلوق الطول بين جزية الاصحية وعينه كالمترادين وصيروا النسي
فلا يكره **قوله** الطيب عالجه اطيبيه البلاء والبقرة خبثت كثره النسي
وقدمت لان القصد اغنياء الفطر **قوله** لا يصفو بياضها في ابن الجمل لها
العطر **قوله** ما لعضه ايض كخ البلق بحر كسوا وياض **قوله** عطر العي
له يصف بياضها **قوله** تروانده اي امانه المون **قوله** له نكلا الذي كروا كمن
تروانده افضل منها والخبي افضل من ذكر ينز وود كرا ينز و افضل من
قوله اسقط اي مقدم استانه ويرجع في سنة لمخيار البايغ ان كان
علا لا يزل العثرة او استنجد **قوله** وان قل للمرب ومثله الشلال
يد الشور والعروج **قوله** والورد اي الدهن **قوله** وينقص القيمة ذكر
شيخ المولود في شرح البهجة والروض صفة في التحفة قدح الجوان لعله
اولي لان العيب في هذا الباب ما ان نقصا في اللحم وان لم ينقص العيب
قوله مجماهي التي ذهب عنها كهر الجبث لا يربح في مجها غالب طاب
الجمرية الرخاء **قوله** ولا يجوز ان كانت سمينة والمراد البوقه الفتح
التلثة والنول بالتحريك استرخاء في اعضاء النساء طاصة وكلمة
يصيها فال تبي العمم وتسد بيز مبهما **قوله** لغوان المقصود الذي
لهما لا يتراحد شق المرعي فينقص عيها ويثاثر لهما الذي هو المقصود
قوله الكمشا هي ضعيفة البصر مع سبالان الدمع غالبا **قوله** وان قل
استوجر في التحفة علم ضررهما اعتيد من قطع طرف الملية لتكبر حيث
قل المقطوع جدا **قوله** غير الاقرن اي كبرى القرين **قوله** غير الظاهر
اي بحيث لا يلوغ النقص من بعد **قوله** وان لا ينصبه نقل يتم
حوالي المنهج اجزاء المظوفة بلا اسنان قال وكان الضيق ان فقد
جميعها بعد وجودها فترث في التي بخلاف فقد الجميع قطعة فليجر
انثري واقرة الشير الملبس وعليه فتكون كالكلية والصرع والذب

قوله

قوله تفديها اي السيرة الخ والماصل ان العينة ابتداء سذر لا تحبها
فيه عند الذبح بل في التحفة لا تحب اصلا او اخر وحجابه عن ملكه وان
العينة عن يذرع ذمة او يلبس تحالج للنية عند الذبح ويجوز
للمجمل او لا فرقان او تعين ما ينبغي به من واجب او مندوب **قوله**
بالشخص يجعل هذه الساة اصحية **قوله** عن النسي اي عند الذبح
او التعيين سواء كان حيا في الدمة بالذبح او كان بالمجمل بخلاف الذبح
ابتداء كما سبق لفا **قوله** مسلما فان كان كافر التحل ذبيحة نوح
وجوبه عند دفعها اليه او عند ذبحه او عند تعين الاصحية **قوله**
في المنع والاصحية في ذلك سائر الدما الوصلة له **قوله** بل اذ به
ولا تقع عن المجمل ايضا الا ان يكون جعلها مندوبة نذرا مطلقا غير مفيد
بالذبح عن ذلان فان اذن له في ذبحه لم يجر له ولا عثرة من الجوز له
وتع ني منها له الا ان كان في ذبحه في ذبحه نذرا مطلقا **قوله**
ليلا كثره تكروه فيه **قوله** والكرامة في الهدي والاصحية استبدت غيرها
لا اذا ترجمت صلحة او حوت التي ضرورية بحضور مسكين مجملين
قوله علكه بكسر اللام المستدرة اي لخطية اعطاء يذهب عليه تمام
المالك الجوز للصر فوان لم يحج لا يجازي وقوله **قوله** وانكوطي الواو
واو اللال اما السيد فلو تكفده في جزء فلهما كانه **قوله** ذكر لوان
المحج لا يجوز له الاكل منها وتكفده في شرايع الارضاح كغير اصحية النطق
قوله اكل الجميع وان سمي في حواشي التحفة من يفتقد ان لم يوجبه في الجاز
يجوز لصرح قدر الواجب في غيرها كذا في سائر النسي والواجب من النسي
وكذا للفقير **قوله** فليكن في اي التمس في اذية باليسم ونحوه بل
على سبيل الهدية فيمنع من اذية باليسم ونحوه **قوله** فيمنع من اذية
فتبر من لان عاينده كالمعنى وجوز ان المراد بالغي مصفا